

State of Kuwait



دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

مهند طلال السايير

د. عبد العزيز الصبيحي  
د. عبد الأمير المنصور  
د. النسي

د. عبد الرحمن السبيعي  
د. عبد الله السبيعي

د. طارق السبيعي  
د. عبد الله السبيعي

جاءت هذه العنبر المشكورين الشكرية من القانون  
يوزع على الجهات

٢٠٢٣/٦/٢٤

State of Kuwait



دولة الكويت

### اقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣  
في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة عليه،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

### (المادة الأولى)

يستبدل بنصي المادتين (٣٢ و ٣٥) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ المشار إليه  
النصان الآتيان:

#### مادة (٢٢):

"يتكون مكتب المجلس من الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر والمراقب ورئيس كل من لجنة الشؤون التشريعية والقانونية ولجنة الشؤون المالية والاقتصادية بمجرد انتخابهما".

#### مادة (٢٥):

"يتم الانتخاب لمناصب مكتب المجلس كافة بالتتابع وبطريقة الاقتراع العلني عن طريق النداء بالاسم وبالأغلبية المطلقة، فإذا لم تتحقق هذه الأغلبية أعيد الانتخاب للمرة الثانية ويكون الفوز فيها بالأغلبية النسبية فإن تساوى اثنان أو أكثر في هذه الأغلبية تم اختيار أحدهما بالقرعة".

State of Kuwait



دولة الكويت

## (المادة الثانية)

يضاف إلى نصوص المواد (٣٦ و ١٠٤ و ١٢٣) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ المشار إليه فقرات أخيرة نصوصها كالاتي:

**مادة (٣٦) فقرة أخيرة:**

"ويستثنى من ذلك ما ورد في نص المادة ٣٥ من إجراءات لانتخاب مكتب المجلس".

**مادة (١٠٤) فقرة أخيرة:**

"ويقوم رئيس المجلس برفع المشروع حال الموافقة عليه بالمدولة الثانية بأغلبية الأعضاء إلى مجلس الوزراء خلال سبعة أيام من تاريخه".

**مادة (١٢٣) فقرة أخيرة:**

"وعلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص الإجابة على أسئلة الأعضاء وفقاً لما هو منصوص عليه من إجراءات في المادة (١٢٤) من اللائحة.

## (المادة الثالثة)

تلغى المادتين رقمي (٤٣ مكرراً) و (١٢٠) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ المشار إليه.

## (المادة الرابعة)

يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت  
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait



دولة الكويت

## المذكرة الايضاحية

## للاقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣

في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة

نصت المادة (١١٧) من دستور دولة الكويت (يضع مجلس الأمة لائحته الداخلية متضمنة نظام سير العمل في المجلس ولجانه وأصول المناقشة والتصويت والسؤال والاستجواب وسائر الصلاحيات المنصوص عليها في الدستور. وتبين اللائحة الداخلية الجزاءات التي تقرر على مخالفة العضو للنظام أو تخلفه عن جلسات المجلس أو اللجان بدون عذر مشروع).

ومن هذا المنطلق وأثناء ممارسة العمل البرلماني وفق القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة عليه برزت الحاجة لإضفاء مزيداً من الشفافية والنزاهة والرقابة الشعبية من قبل الناخب على أداء نوابه في ممارستهم للعمل البرلماني، ونظراً لأهمية منصب رئاسة مجلس الأمة ودوره الفاعل في إدارة السلطة التشريعية بترأس الجلسات، وتمثيل المجلس، بجانب دوره في مكتب المجلس، والإشراف على الأمانة العامة، وتلقي الأمور المستعجلة، والمضابط، وميزانية المجلس، والعرائض والشكاوى، والاستجابات، وحفظ النظام داخل المجلس، ومهام أخرى عديدة؛ علاوة على ذلك الدور المهم الذي يقوم به أعضاء مكتب المجلس من نائب الرئيس والمراقب وأمين السر، على إثر ذلك جاء هذا القانون لحماية تلك المناصب من الصراعات السياسية وهو ما يدفع أيضاً وقوف النقل الحكومي في التصويت على الحياد لكي يظل اختيار أعضاء مكتب المجلس عملاً برلمانياً خالصاً بعيداً عن الصفقات السياسية للحكومة، وحتى يكون بتنافس إيجابي ينعكس أثره على مصالح الدولة وتنميته واستقراره السياسي.

لذلك نصت المادة الأولى من المقترح على استبدال نصي المادتين (٣٢ و ٣٥) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة بتعديل تشكيل أعضاء مكتب المجلس في المادة (٣٢) بينما استهدف



State of Kuwait

دولة الكويت

التعديل في المادة (٣٥) جعل التصويت لمنصب مكتب المجلس كافة عن طريق الاقتراع العلني نداءً بالاسم بدءاً من منصب رئيس المجلس ثم نائب الرئيس ثم المراقب ثم أمين السر بذات الآلية، ولا يشمل هذا التعديل بطبيعة الحال كل من رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية و رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية.

وجاءت المادة الثانية لإضافة فقرات أخيرة إلى المواد (٣٦ و ١٠٤ و ١٢٣) من اللائحة الداخلية والتي دلت أولاً على وجوب إدراج أسماء المرشحين في ورقة الاقتراع حال السرية، وهو ما انتفت الحاجة إليه بالتحويل إلى الاقتراع العلني لانتخاب مكتب المجلس عن طريق النداء بالاسم، و كان الغرض من الفقرة المضافة إلى نص المادة (١٠٤) إعطاء المشاريع بقوانين المقررة بموافقة الأغلبية في المداولة الثانية صفة الأهمية والاستعجال ليقوم رئيس المجلس برفعها لمجلس الوزراء للتصديق عليها دون تأجيل أو تهاون، وحتى يتسنى استكمال إجراءات نشرها في الجريدة الرسمية حتى تكون نافذة. بينما جاءت الفقرة المضافة إلى عجز المادة ١٢٣ بالالتزام قانوني بأن يجيب رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص على أسئلة الأعضاء وفقاً لما هو منصوص عليه من إجراءات في المادة (١٢٤) من اللائحة.

ونصت المادة الثالثة من المقترح على إلغاء المادتين (٤٣ مكرراً) و (١٢٠ من اللائحة)، وذلك لما للجنة الأولويات المنصوص عليها بالمادة (٤٣ مكرراً) من هيمنه على كل ما يُقدم من مقترحات أو مشروعات القوانين بالإضافة إلى سلطة إدخال التعديلات على جدول أعمال الجلسة وهو ما يتعارض مع حق النائب في ممارسة دورة البرلمان ويفرض سلطان على أعماله من خلال تدخل لجنة الأولويات بتحديد مدى أهمية كل مقترح أو مشروع قانون وإدراجه خلال دور الانعقاد أو تأجيله، وهو ما يمثل تعدي على ما يقدمه النائب من مقترحات تمثل أولوية لدى الشعب. بينما جاء إلغاء المادة (١٢٠) من اللائحة تأكيداً على حق المجلس في أن يكون سيد قراراته دون أن يُقصر حق استبعاد المقترحات بيد رئيس ومكتب المجلس.

الفصل السريحي السابع عشر دور الادعاء اذون

٢٨